وجد المنوط وبعبارة اخرى ان النسبة المذكورة جزء اخير متمم للقضية
واذا وجد الجزء الاخير المتمم وجد ذلك الشيء بالضرورة والمتاخرون
زعموا ان الجزء الاخير للقضية هو الوقوع في مرتبة المحكي عنه وقد حققنا
لك سابقا انه الحلول بالمعنى الاعم الشامل للانضمامي والانتزاعي كما
هو التحقيق عندنا او الاتحاد في الوجود كما هو المشهور وهما ليس في
القضية الممكنة بالفعل فلم يكن قضية كك وهو خطاء فان المحكي عنه
قد يتحقق في القضية كما هو في الصادقة فيها وقد لا يتحقق كما في
الكاذبة منها كزيد حجر مثلا وكل واحد منهما قضية بالفعل لاحتمالها
الصدق والكذب بالنظر الى مفهومهما ومشتمل على النسبة التامة
الخبرية بالفعل الا ان النسبة المذكورة في الاول مطابق للواقع وفي
الثاني غير مطابق له وليس المطابقة للواقع من لوازم تلك النسبة
حتى ينتفي بانتفائها بل من عوارض المفارقة فلا ينتفي بانتفائها
الى ما ذكرنا نشير اليه في الحاشية وهو ان الذهن يتوقف في نحو قولنا
زيد حجر بل يورده نقضا على ما ذكرنا لكن دقيق الفهم يفهم ان المعقود
قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع واللاوقوع والامتناع شيء يوصف
به الامتناع فتامل فانه دقيق وجه الاشارة ان المرادية وله ان المعقود
قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع مطابقة الوقوع الواقع فان
القضايا المطابقة يعتقد كثيرا انها لازمة لها بل حجتها لازمة
لها في الواقع فكانه كفى باللازم عن الملزوم وتحقيق المقام ان
القضايا سواء كانت صادقة او كاذبة لا بد لها من المحكي عنه واما
الصادقة فيتحقق المحكي عنها في نفس الامر على انحاء شتى نذكرها

فى

في ما بعد واما الكاذبة فلا يتحقق محكي عنه في الواقع بل في الفرض
بان يفرضه العقل مقدما على الحكاية على سبيل الفرض فان المحكي
عنه ونقدمه على الحكاية كلاهما فرضيات ولذا كذبت القضية
فان الكذب عبارة عن عدم مطابقة للواقع وذلك انما يكون
بانتفاء المحكي عنه فيه لا بانتفاء الحكاية فان الكلام بعد فرضها
بمعنى ان الكذب عبارة عن كون القضية او النسبة التامة
بحيث لا يطابق الواقع فالمطابق بالكسر ثابت وانما عدم المطابقة
لعدم ثبوت المطابقة بالفتح وهو المحكي عنه اذ المطابقة من لوازم
وجودهما ثم قد يزعم الاشكال ههنا بان زيد حجر بالامتناع
قضية مقيدة صادقة مع ان مطلقها كاذبة وجوابه يستفاد به
مما سبق من كلام المحقق الدواني بان المطلق ليس زيد حجر في
الواقع حتى يلزم الاشكال اذ لو اعتبر المطلق هكذا يلزم كذب المقيد
ايضا فان زيد حجر في الواقع بالامتناع كاذب بالبديهة بل
مطلقة زيد حجر اعم من ان يكون حجرية في الواقع او في الاختراع
فقط وذلك لان القضية الموجبة مفادها ثبوت المحمول للموضوع
سواء طابق للواقع او لا وقيد الامتناع يخصصه بالثاني وذلك
ان نقول زيد حجر بالامتناع معناه سالبة ضرورية مطلقة اي
زيد ليس بحجر بالضرورة وليس في المعنى مطلق ومقيد
فافهم واما المحكي عنه في القضايا الصادقة فقد يكون حصوله
في الحال كما يقال زيد اسود في الحال فالمحكي عنه له هو السواد في
الحال في جسم وقد يكون في الماضي والمستقبل كما يقال زيد اسود

Copyright © King Saud University